القـــول المبيـــن

في

بعـض قواعـــد الترجيـح عنـد المفسريـن

كتبـــه

دكتور/ محمود عبد اللطيف صالح محمد

الأستـــاذ المساعـــد

بقســـم التفسيـــر وعلـــوم القـــرآن

مقدمه

الحمد لله رب العالمين علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين أرسله الله عز وجل بشيراً ونذيرا . وداعيا إلي الله بإذنه وسراجاً منيراً . واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنزل القرآن الكريم هداية للبشرية وإنقاذاً لها من الضلالة إلي الهدي ومن الظلمات إلي النور ، واشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أنزل الله عليه الكتاب تبياناً لكل شيء وهدي وبشري للمسلمين اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار ومن سلك طريقهم إلي يوم الدين .. وبعد،

فهذا بحث يتعلق ببعض قواعد يسير عليها من يتصدي لتفسير كتاب الله عز وجل وهي قواعد ترجيحيه منها ما نص عليه العلماء ومنها ما يستنبط من كلامهم وهي قواعد نافعة – إن شاء الله – بدأت في ذهني كفكرة ثم تتبعتها من خلال المطالعة في كتب التفسير المختلفة طوال سنوات طويلة ثم استخرت الله تعالي فبدأت في تجميعها كل قاعدة أقرؤها أسجلها وهكذا إلي أن صارت هذه القواعد اثنتي عشرة قاعدة وهي –كما قلت– قواعد ترجيحية فقط بمعني أن الآية لو كان في تفسيرها رأيان أو أكثر وكانت القاعدة تقوي رأياً من هذه الآراء فالأرجح في تفسيرها ما كان متفقاً مع القاعدة وقد أعتمد علي هذه القواعد في الترجيح بين الآراء علماء التفسير الكبار كابن جرير الطبري وابن كثير والرازي والقرطبي والشنقيطي وغيرهم كثير.

وغني عن البيان أن هذه القواعد مجالها الآيات التي لا يوجد نص لتفسيرها من آية أخري أو حديث صحيح أو أجماع الأمة ، وقد مثلت لكل قاعدة بمثال أو أكثر لتوضيحها وتقرير الآية عليها وبيان أن هذا الرأي المتفق مع القاعدة هو أولي الآراء بالقبول .

أما الآيات التي لها تفسير في القرآن ولها تفسير في السنة الصحيحة أو أجمعت الأمة على تفسير لها فهذا ليس مجاله هذه القواعد كإجماع الأمة

علـــى تفـــسير اليقين في قوله تعالي "وأعبد ربك حتى يأتيك اليقين"[1] بأنه المـــوت قـــال ابن القيم : اليقين هنا الموت بإجماع أهل التفسير[2] وكاتفاقهم على تفسير المغضوب عليهم بأنهم اليهود والضالين بالنصارى[3]

وكاتفـــاقهم على تفسير الأميين في قوله "هو الذي بعث في الأميين رســـولاً مـــنهم"[4] بأنهم العرب[5] إلي غير ذلك مما أجمعت الأمة على تفسيره وكان مصدرهم في هذا القرآن والسنة . وما كان في البحث من حق فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان أسأل الله تعالي أن يقبل الله هذا العمل وان يجعله خالصاً لوجهه ... آمين

كتبـــه

د/ محمود عبد اللطيف صالح محمد

أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

---

(١) سورة الحجر أية (٩٩).

(٢) التفسير القيم لابن القيم صـــ٩٤.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ١/٢٣-٢٤

(٤) سورة الجمعة آية(٢).

(٥) أضواء البيان.

تمهيد :

أوجه الكلام ومتى يكون الترجيح :

الخـــلاف بين المفسرين في المقصود من اللفظة أو من الآية متفرع من معني اللفظة أو الآية وهو أحد أربعة أمور :

١- أما أن تكون جميع أقوال المفسرين محتملة في الآية ولكل رأي دليله من القـــرآن أو مـــن السنة فهذه الأوجه تروي كلها على أساس أنه تفسير للآية أو الكلمة مثل قوله تعالي "وهو الله في السموات وفي الأرض يعلم ســـركم وجهركم ويعلم ما تكسبون"[١] وللعلماء ثلاثة أوجه من التفسير قال الشنقيطي (وكل واحد منها له مصداقه في كتاب الله) .

الوجه الأول : أن المعني : وهو الله في السموات وفي الأرض أي وهو ألآله المعبود في السموات والأرض لأنه جل وعلا هو المعبود وحده بحق في الأرض وفـــي الـــسماء وعلـــى هذا فجملة "يعلم" حال أو خبر وهذا المعني يبينه ويـــشهد لـــه قوله تعالي "وهو الذي في السماء آله وفي الأرض آله"[٢] أي وهو المعبود في السماء والأرض بحق ولا عبرة بعبادة الكافرين غيره .

الوجه الثاني : أن قوله "في السموات وفي الأرض" يتعلق بقوله "يعلم ســـركم" أي وهـــو الله يعلم سركم في السموات وفي الأرض ويبين هذا قوله تعالي"قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض"[٣].

الوجه الثالث : (أن الوقـــف تام على قوله "في السموات" وقوله "في الأرض" يتعلق بما بعده أي يعلم سركم وجهركم في الأرض ومعني هذا القول أنـــه جـــلا وعلا – مستو على عرشه فوق جميع خلقه مع أنه يعلم سر أهل الأرض وجهرهم لا يخفي عليه شيء من ذلك يبين هذا ويشهد له قوله تعالي

---

(١) سورة الأنعام آية رقم (٣)

(٢) سورة الزخرف : آية رقم (٨٤).

(٣) سورة الفرقان : آية رقم (٦) .

"أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور"[1][2] وهذا الخلاف محتمل وكل الأقوال فيه صحيحة ولا يدخله ترجيح لكون الأقوال كلها صحيحة.

٢- وإما أن تكون أقوال المفسرين متعارضة مع بعضها يتعذر حمل الآية عليها جميعاً ، أقول: لابد أن يكون المراد من اللفظ أحد هذه المعاني ، وغالب ذلك يأتي في المشترك اللفظي ، والأصوليون اتفقوا على عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه من متكلم واحد في وقت واحد إذا أمتنع الجمع بين مدلوليه أو مدلولاته [3].

وذلك مثل كلمة "القرء" فإنه يراد به الحيض ويراد به الطهر ولا يمكن أن يكون المراد الاعتداد بهما معاً في آن واحد قال الماوردي في مقدمة تفسيره (الضرب الثاني : أن يتفق أصل الحقيقة فيهما فيكونا مستعملين في اللغة على سواء أو في الشارع أو في العرف فهذا على ضربين : أحدهما أن يتنافي اجتماعهما ولا يمكن استعمالها في الأحكام الشرعية مثل "القرء" الذي هو حقيقة في الطهر وحقيقة في الحيض ، ولا يجوز للمجتهد أن يجمع بينهما لتنافيهما وعليه أن يجتهد رأيه في المراد منها بالأمارات الدالة عليه) [4] أما إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك فهل يجوز استعماله فيهما ؟ فيه مذهبان :

<u>المذهب الأول</u> : أنه يصح إطلاق المشترك المفرد في معنييه أو معانيه معاً في وقت واحد من متكلم واحد ونسبة الشوكاني إلي جمهور العلماء[5] ، وقد أختار ابن تيمية هذا الرأي في مجموع الفتاوى حيث قال (ومن التنازع

---

(١) سورة الملك : آية رقم (١٦) .

(٢) أضواء على البيان ٢ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) الأحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ وشرح تنقيح الفصول ١١٤ ، ١١٥ والتمهيد للآسنوي ١٧٣ وغيرها .

(٤) النكت والعيوب للماوردي ١ / ٣٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٣، وهو ترجيح الشنقيطى فى أضواء البيان ١٥/٢، ٨١/٦.

الموجـــود عـــنهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين إما لكونه مشتركا في اللفظ كلفظ"قسورة" فيراد به الرامي ويراد به الأسد ، ولفظ "عسعس" فيراد به إقـــبال اللـــيل وإدبـــاره ، وإما لكونه متواطئا في الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله تعالي "ثم دنا فتدلي ، فكان قاب قوســـين أو أدنـــي" وكلفظ "الفجر ، وليال عشر والشفع والوتر" فمثل هذا قد يجـــوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف ، وقد لا يجوز ذلك ، فالأول أما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة ، وإما لكون اللفظ المـــشترك يجـــوز أن يـــراد به معنياه إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من أهل الكلام) [1] .

<u>المذهب الثاني</u> : أنه لا يجوز أن يحمل المشترك على معنييه أو معانيه فـــي وقت واحد من متكلم واحد وقد مال إلي هذا الرازي[2] وأيده الإمام ابن القيم حيث قال في جلاء الأفهام (أن الأكثر ممن لا يجوزون استعمال المشترك فـــي معنييه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وما حكي عن الشافعي من تجويزه ذلك فليس بصحيح عنه وإنما أخذ من قوله " إذا أوصي لمواليه وله مولـــي مـــن فـــوق ومن أسفل تناول جميعهم " فظن من ظن أن لفظ المولي مـــشترك بينهما وأنه عند التجرد يحمل عليهما وهذا ليس بصحيح فإن لفظ المولـــي مـــن الألفاظ المتواطئة فالشافعي ، في ظاهر مذهبه وأحمد يقولان بدخـــول نوعي الموالي في هذا اللفظ وهو عنده عام متواطئ لا مشترك) [3] والذي يدخل معنا في هذا النوع – في هذا البحث – هو المشترك الذي يمتنع الجمـــع بـــين مدلوليه أو مدلولاته فلا يجوز أن يحمل على معنييه أو معانيه بحيث تكون مراده جميعاً في الآية .

---

(١) مجموع الفتاوي ١٣/ ٣٤١. وهو ترجيح الشنقيطي في أضواء البيان٢ / ١٥ ، ٦ ،٨١ .

(٢) التفسير الرازي ١٠ / ٢١ .

(٣) جـــلاء الأفهـــام ١٢٤ . وأنظر نهاية القول ١٢٣/٢ والبحر المحيط ١٢٨/٢ والبرهان للزركشي ١٦٧/٢ .

أما الذي لا يمتنع الجمع بين مدلوليه فهذا الأمر فيه أوسع ولا يظهر تعارض بين الأقوال إذا قيل بجمع معانيه في الآية ومثل المتواطئ المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله "ثم دنا فتدلي، فكان قاب قوسين أو أدني" أختلف المفسرون في المراد بالمقترب الداني الذي صار بينه وبين محمد صلي الله عليه وسلم قاب قوسين أو أدني فقالت عائشة وابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهم أنه جبريل عليه السلام ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : رأي محمد ربه بفؤاده مرتين فجعل هذه إحداهما [1] وقد يكون هذا النوع في غير المشترك والمتواطئ مثل الخلاف في تفسير قوله "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"[2] فقال بعض المفسرين هو ولي البكر ، وقال آخرون : هو الزوج [3].

٣- وأما أن تكون أقوال المفسرين غير متعارضة مع بعضها وإنما يكون بعضها معارضاً لآيات قرآنية أو أحاديث صحيحة أو إجماع الأمة فمثل هذه الأقوال يجب طرحها وذلك مثل ما رواه الطبري عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما أكل آدم من الشجرة وهو يعقل ولكن حواء سقته الخمر حتى إذا سكر قادته إليها فأكل[4] . فمثل هذا القول المعارض لصريح القرآن في وصف خمر الجنة أنه لا يغيب العقول أو يغيرها قال تعالي "لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون" [5] قال ابن قتيبة (تبين قوله في وصف الخمر "لا يصدعون عنها ولا ينزفون"[6] كيف نفي عنها بهذين اللفظين جميع عيوب الخمر ، وجمع بقوله "ولا ينزفون" عدم

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب معني قوله ولقد رآه نزلة أخرى وأنظر تفسير ابن كثير ٤/٣٢٠ والتفسير القيم ٥٤٢ .

(٢) سورة البقرة : أية رقم (٢٣٧) .

(٣) تفسير الطبري ٢/٥٤٢ وما بعدها .

(٤) تفسير الطبري ١ / ٢٣٧ .

(٥) سورة الصافات : آية رقم (٤٧).

(٦) سورة الواقعة : آية رقم (١٩) .

العقل وذهاب المال ونفاذ الشراب) [1] ومن أمثلة الأقوال المخالفة للسنة قول محمد بن كعب القرطبي في قوله تعالي "يا أخت هارون"[2] سورة مريم آية ٢٨ هي أخت هارون لأبيه وأمه وهي أخت موسي أخي هارون التي قصت أثر موسى فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون[3]- ابن كثير ٣/٢٠ أقول وهذا القول مخالف لما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة قال : لما قدمت نجران سألوني فقالوا إنكم تقرءون "يا أخت هارون" وموسى قبل عيسي بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلي الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال "إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم"[4] رواه مسلم كتاب الآداب حديث رقم ٩ .

أما ما خالف إجماع الأمة فمثله من جوز نكاح التسعة من النساء الحرائر استدلالا بقوله تعالي : "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع" سورة النساء آية ٣ .

٤- وأما أن تكون أقوال المفسرين محتملة في الآية وليس بينها تعارض غير أن بعضها أولي في القبول من بعضهم وذلك لدلالة القرآن عليه دون غيره أو لتقوية السنة لأحد هذه الأقوال أو لغة العرب أو السياق القرآني كما سيأتي في قواعد الترجيح قال العز بن عبد السلام (وأولي الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر أو السنة أو إجماع الأمة أو سياق الكلام ، وإذا أحتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولي[5]. وهذا هو موضوع هذا البحث .

---

(١) تأويل مشكل القرآن ٧ .

(٢) تفسير الطبري ٢٨ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٠ .

(٤) سورة النساء : آية رقم (٣) .

(٥) الإشارة إلي الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام ص ٢٢ تحقيق رمزي دمشقية ط البشائر الإسلامية ١٤٠٨هـ .

وبعد فهذا تمهيد بين مدي هذا البحث الذي سأذكر فيه قرائن ومرجحات أعتمدها جمهور المفسرين في حمل الآية على معني دون آخر وقد سلك هذا المسلك الإمام الطبري فكثيراً ما يقول "وأولي الأقوال عندي بتفسير الآية وكذا وكذا ، وكذلك الإمام ابن كثير سلك هذا المسلك فكثيراً ما يقول " وكلا القولين معني حسن ولكن الأول أولي" .

القاعدة الأولي :

عدم القول بالنسخ في الآية القرآنية إلا إذا صح التصريح بالنسخ وأمتنع الجمع بين الناسخ والمنسوخ أو كان انتفاء الحكم في بعض الأوجه دون بعض كالتخصيص ونحوه .

والتصريح بالنسخ يكون عن طريق الروايات والطرق الصحيحة في معرفة أن هذا ناسخ لهذا أو أجماع الأمة على أن هذه الآية منسوخة أو حكاية الصحابي للنسخ[1].

وهذه قاعدة ترجيحية بين الأقوال في النسخ وعدمه فالأصل بقاء الحكم ولا يذهب إلي القول بالنسخ إلا بحجة ظاهرة قاضية أما إذا كان الأمر محتملاً بين النسخ وعدمه فالأصل عدم النسخ لأنه يترتب عليه إهمال نص وهذا لا يجوز قال ابن حزم (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شئ من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله تعالي يقول "وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله"[2] وقال تعالي "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم"[3] فكل ما أنزل الله تعالي في القرآن أو على لسان نبيه فاتباعه فرض فمن قال في شئ من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية لله تعالي مجردة ، وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل .... وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل

---

(١) الأحكام لابن حزم ٤ / ٤٩٧ ، وشرح تنقيح لفصول ٣٢١ ، شرح الكواكب ٣ / ٥٦٧ .

(٢) سورة النساء : آية رقم (٦٤) .

(٣) سورة الأعراف : آية رقم (٣).

بالظنون ، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه[1].

أيضا يقول أبو جعفر الخامس في ناسخه ومنسوخه (القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ بالتقين والتوقف) وقال في موضع آخر (إذا أمكن العمل بالاثنين فلا معني للقول بالنسخ) [2] ويقول الإمام الطبري (وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها ، فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافة ينفيه من كل معانيه ، أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ لآخر) [3] يقول القاسمي (إذا دار الأمر في الآي بين الأحكام والنسخ فالأول هو المرجح) [4]

وكذا ذهب إلي نفس المذهب العلامة الشنقيطي والقرطبي قال الشنقيطي (والنسخ لابد له من دليل يجب الرجوع إليه) [5] .فإذا أمكن الجمع بين الآيتين والعمل بهما فلا نسخ يقول القرطبي عند تفسيره لقوله تعالي "فأما منا بعد وإما فداءاً" يقول بعد أن أختار القول بإحكامها ونقل النحاس بآية الآيتين محكمتان معمول بهما قال : وهو قول حسن لأن النسخ إنما يكون لشئ قاطع ، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معني للقول بالنسخ) [6] ومثال ما اختلف في نسخه العلماء والراجح عدم النسخ قوله تعالي "فإما منا بعد وإما فداءاً حتى تضع الحرب أوزارها"[7]، فقد اختلف المفسرون في هذه الآية فقد ساق الطبري بسنده عن ابن عباس والسدي وغيرهما أن الآية

---

(١) الأحكام ٤ / ٤٩٧ .

(٢) الناسخ والمنسوخ ١٣/٢ ، ٣ / ١٢.

(٣) جامع البيان ١٣ / ٣٨٢ ، ط شاكر.

(٤) محاسن التأويل ١٥ / ٥٣٧٥ .

(٥) أضواء البيان ٦ / ٧٢

(٦) القرطبي ١٦ / ٢٢٨ .

(٧) سورة محمد : آية رقم (٤) .

منسوخة بقوله تعالي "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"[1] وبقوله تعالي فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم"[2] والمعني: لا يجوز المن على الأسير أو افتداؤه وإنما يكون مصيره القتل[3] وذهب بعض المفسرين إلي أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالي "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"[4]فلا يجوز قتل الأسير ، ولكن يمن عليه أو يفتدي به نقل ذلك النحاس أبو جعفر عن الضحاك وجماعة[5] وقال بعضهم : بل الآية محكمة ، وكذا آية القتل محكمة أي يجوز للحاكم أن عين على أو يفتدي أو أن يقتل أو أن يسترق حسب ما يري فيه مصلحة للإسلام والمسلمين فيقول الإمام الطبري (والصواب من القول عندنا أن هذه الآية محكمة وغير منسوخة ، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا أنه ما لم يجر إجتماع حكميهما (أي الآيتين)في حال واحدة ، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر ، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن الفداء والقتل إلي الرسول صلي الله عليه وسلم وإلي القائمين بعده بأمر الأمة ، وإن لم يكن القتل مذكوراً في هذه الآية لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخري وذلك قوله"فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"[6] بل ذلك كذلك لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب فيقتل بعضاً ويفادي ببعض ، ويمن على بعض مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتي به أسيراً، وقتل بني قريظة وقد نزلوا على حكم سعد ، وصاروا في يده سلماً وهو على فدائهم والمن عليهم قادر ، وفادي بجماعة

---

(١) سورة التوبة : آية رقم (٥)

(٢) سورة الأنفال : آية رقم (٥٧)

(٣) تفسير الطبري ٢٦ / ٤٠ ، ٤١ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/٥ ونواسخ القرآن لابن الجوزي ٥١٩ .

(٤) سورة التوبة آية (٥)

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣ / ١٠ .

(٦) سورة التوبة آية (٥) .

أســـاري المشاركين الذين أسروا ببدر ومن على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده ، ولم يزل ذلك ثابتاً من سيره في أهل الحرب من لدن إذن الله لـــه بحربهم إلي أن قبضه إليه صلي الله عليه وسلم دائما ذلك فيهم ، وإنما ذكر جل ثناؤه في هذه الآية المن والفداء في الأساري فخص ذكرهما فيها ، لأن الأمـــر يقتلهما والأذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر آي تنزيله مكرراً فأعلم بنبيه صلي الله عليه وسلم بما ذكره في هذه الآية من المن والفداء ما له فيه مع القتل) [1].

وكذا قال بإحكام الآية وعدم نسخها جمهرة من المفسرين[2]:

ولبـــيان الفائـــدة وإتمامهـــا أسوق لك ما ذكره الزرقاني في مناهل العرفان حول طرق معرفة النسخ قال ما ملخصه (لابد في تحقيق النسخ كما علمـــت – من ورود دليلين من الشارع وهما متعارضان حقيقاً لا سبيل إلي تلافـــيه بإمكـــان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل ، وحينئذ فلا مـــناص من أن تعتبر أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، ولكن أيتها يتعين أن يكون منسوخاً ؟ هذا مالا يجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة بل لابد من دليل صـــحيح يقـــوم على أن أحدهما متأخر عن الآخر ولنا إلي هذا الدليل مسالك ثلاث :-

أولهـــا : أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منها نحو قوله "أشفقتم أن تقدموا بين نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقـــيموا الـــصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون"[3] ونحو قوله "الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن

---

(١) الطبري ٢٦ / ٤٢ .

(٢) أنظر البغوي في التفسير وابن عطية والقرطبي والقاسمي والنحاس في الناسخ والمنسوخ والشوكاني وابن العربي.

(٣) سورة المجادلة: آية رقم (١١) .

يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين"[1].

ثانيها : إن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما .

ثالثها : أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين احد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه كأن يقول نزلت هذه الآية بعد تلك الآية ، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية أو يقول نزلت هذه عام كذا وكان معروفاً سبق نزول الآية التي تعارضها أو كان معروفاً تأخرها عنها .

أما قول الصحابي: هذا ناسخ وذاك منسوخ فلا ينهض دليلاً على جواز النسخ لجواز أن يكون الصحابي صادراً في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يصيب فيه عين السابق ولا عين اللاحق خلافاً لابن الحصار كذلك لا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على المسالك الآتية :

١- اجتهاد المجتهد من غير سند لأن اجتهاده ليس بحجة .

٢- قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل لأن كلامه ليس بدليل .

٣- ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول .

٤- أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير لجواز أن يكون الصغير قد روي المنسوخ عمن تقدمت صحبته ، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد أن يسمع

---

(١) سورة الأنفال: آية رقم (٦٦).

الصغير منه المنسوخ إما إحالة على زمن مضي ، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما

٥- أن يكـون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ وما رواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

٦- أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقاً حديث من انقطعت صحبته .

٧- أن يكـون أحـد النـصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق والمتأخر عنها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم ، لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على مـا وافقها مثال ذلك صلاته -صلي الله عليه وسلم- "بعد أكله مما مـسته النار ولم يتوضأ"[١] فإنه لا يلزم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار[٢] ، ولا يخلو وقوع هذا من حكمه عظيمة هي تخفيف الله عن عبادة بعد أن ابتلاهم بالتشديد[٣].

القاعدة الثانية :

مـا جـاء فـي تفسير الآية موافقاً لرسم المصحف أولي من التفسير الذي يخالـف رسم المصحف وقد جري على هذا الفهم جماعة من المفسرين منهم الطبري والرازي والقرطبي وأبو حيان والكرماني ومنهم من صرح بهذه القاعدة ومنهم من لم يصرح لكنه ذكر معناها وفحواها .

وذلـك مـثل خلاف المفسرين عند تفسير قوله تعالي "سنقرؤك فلا تنـسي ، إلا ما شاء الله أنه يعلم الجهر وما يخفي"[٤] قال جمهور المفسرين

---

(١) رواه مسلم كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء بماء مست النار.

(٢) رواه مسلم كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء بماء مست النار.

(٣) مناهل العرفان ٢/٢٠٩ ، ٢١١ .

(٤) سورة الأعلي : الآيتان رقم (٦ ، ٧) .

أن "لا" نافـية وتكون الجملة إخباراً من الله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم أن يعلمـه هذا القرآن ويحفظه عليه فلا ينساه إلا ما شاء الله فإنه ينساه أما بأن ينسخه وأما أن يذكره بعد النسيان .

وقال بعض المفسرين أن "لا" ناهية والمعني أن الله ينهي نبيه صلي الله علـيه وسـلم أن ينـسي القرآن وذلك بإغفال قراءته وعدم تكراره مما يتـسبب عنه نسيانه قال الطبري (وأولي الأقوال بالصواب القول الأول وذلك لموافقـته لرسم المصحف في إثبات الألف في "تنسي" فدل عدم حذفها على أنهـا ليـست ناهـية ، إذ لو كانت ناهية لحذفت الألف علامة للجزم ، وأما توجـيه ثبوتها بأنها مزيدة للفاصلة فهذه دعوي مرتهنة بإقامة الحجة عليها لمـا فـيها مـن مخالفة الأصل) [1] وبنحو هذا القول ذهب الفخر الرازي في تفـسيره وأيـضا خـلاف المفسرين في تفسير قوله تعالي "وإذا كالوهم أو وزنـوهم يخـسرون"[2] قـال أغلب المفسرين أن ضمير "هم" في قوله "وإذ كالـوهم أو وزنوهم" أنه في محل نصب مفعول به والمعني : وإذا كالوهم أو وزنـوهم يخسرون ، وقد ذهب قليل من المفسرين إلي أن الضمير "هم" في محـل رفع على معني الفصل بين كالوا ، و "وزنوا" وبين " هم " فكان يقف على "كالوا"و"ووزنوا" ثم يبتدأ بـ "هم يخسرون"والجمهور على الرأي الأول إذ أنـه يتمـشي مع رسم المصحف إذا لو كان معني ألاية كما ذهب إليه من ذهـب من "كالوا" و "وزنوا" منفصلة عن "هم" لكان حق الفعل أن يأتي بعده ألف بعد الواو صار المعني الأول وهو رأي الجمهور هو الرأي الذي يستقيم مع النص قال السيوطي عند الحديث عما يجب على المعرب مراعاته "ويجب عليه مراعاة أمور ومنها : أن يراعي الرسم"[3].

---

(١) تفسير الطبري ٣٠ / ١٥٤ ، مفاتيح الغيب ٣١ / ١٤٢ .

(٢) سورة المطففين : آية رقم (٣).

(٣) الإتقان ٢ / ٢٦٠ .

وقـال ابـن جعفـر الـنحاس بعد أن ذكر القولين في الضمير "هم" والـصواب أن الهاء والميم في موضع نصب لأنه في السواد بغير ألف وقال أبو عبيد : والاختيار أن يكونا كلمة واحدة من جهتين :-

إحـداهما : الخط وذلك أنهم كتبوها بغير ألف ، ولو كانتا مقطوعتين لكانـتا "كالوا" و "ووزنوا" بالألف ، والأحرى : أنه يقال : كلتك ووزنتك غير كلت لك ووزنت لك وهو كلام عربي[1].

القاعدة الثالثة :- السياق

وذلـك بأن ينظر المفسر في سياق الآية التي هو بصدد تفسيرها ما قـبل الآية وما بعدها حتى تظهر له الصورة الجلية للآيات ولا ينبغي له أن ينظـر في الكلمة أو الجملة مستقلة بنفسها بل عليه أن ينظر إليها في سياق النص القرآني فإن ذلك لا شك معين له على توضيح وتحديد المعني المراد . وحتـى تتضح لك أهمية السياق والنظر فيه بدقة أسوق لك ما قاله مسلم بن يـسار قال : إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده[2]، ما قاله صالح بن كيسان قال مستدلاً على صحته قوله في تفسير قوله تعالي "وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد" [3] إنما يراد بها الكافر اقرأ ما بعدها يدلل على ذلـك[4] وبمقتـضي هـذه القاعـدة قاعدة السياق رجح الطبري وغيره من المفسرين بعض الأقوال وردوا غيرها ففي تفسير قوله تعالي "الذين آتيناهم الكـتاب يـتلونه حق تلاوته"[5] نقل الطبري عن قتادة قوله: هؤلاء أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم وروي عن غيره أنهم علماء بني إسرائيل الذين اتـبعوا محمـداً صلي الله عليه وسلم ثم رجح القول الثاني فقال "وهذا القول

---

(١) إعراب القرآن ١٧٤/٥ .

(٢) ابن كثير ١ / ١٧

(٣) سورة ق : آية رقم (٢١)

(٤) جامع البيان للطبري ٢٦ / ٦٢

(٥) سورة البقرة الآية (٢).

أولي بالصواب من القول الذي قاله قتادة لأن الآيات قبلها مضت بأخبار أهل الكتابين وتبديل من بدل منهم كتاب الله وتأولهم إياه على غير تأويله وإدعائهم على الله الأباطيل ، ولم يجر لأصحاب محمد صلي الله عليه وسلم في الآية التي قبلها ذكر ..... ولا لهم بعدها ذكر في الآية التي تتلوها[1])، ويمثل ما ذهب الطبري في ترجيح ما يفهم من سياق الآيات على غيره قال جماعة منهم ابن عطية والرازي[2] والعز بن عبد السلام قال (إذا احتمل الكلام معنين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولي)[3] وابن تيمية رحمه الله حيث قال (فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها ، وعرف مقصود القرآن تبين له المراد ، وعرف الهدي والرسالة ، وعرف السداد من الانحراف ولاعوجاج)[4] وكذا ابن جزي الكلبي حيث قال في مقدمه تفسيره (السادس : أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده)[5] وكذا الزركشي في برهانه حيق قال (الرابع : من الأمور التي تعين على المعني عند الإشكال : دلالة السياق فإنها ترشد إلي تبين المجمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظرته)[6]. هذا ومن الواجب التنبيه علي أهمية السياق واعتباره عند المفسرين لكن حين يوجد نص صحيح يفسر الآية ، ويصرفها عن ما قبلها وما بعدها فيجب أن يصار إلي الحديث ، وكذا إجماع من أهل التأويل على تفسير الآية ويكون ذلك التفسير مخرجاً لها عن سياقها ولحاقها نبه على هذين القيدين الإمام الطبري حيث

---

(١) تفسير الطبري ٢ / ٥٦٤ .

(٢) أنظر ٢٧ / ١٣٥ .

(٣) الإشارة في الإيجاز ٢٢٠

(٤) مجموع الفتاوي ١٥ / ٩٤ .

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل ١ / ٩ .

(٦) البرهان ٢ / ٢٠٠ وأنظر البدائع لابن القيم ٤ / ٩ .

قـــال (فغير جائز صرف الكلام عما هو في صياغة إلي غيره إلا بحجة يجب التـــسليم لهـــا من دلالة ظاهر التنزيل ، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة ، فأما الدعاوي فلا تتعذر على أحد) [1]

القاعدة الرابعة:

لا يجوز العدول عن ظاهر ألفاظ القرآن الكريم إلا بدليل يجب الرجوع إليه

أما الدليل الذي يجب الرجوع إليه فهو إما القرآن أو صحيح الحديث فـــإذا وجـــد هذا الدليل الشرعي يجب الرجوع إليه في تفسير الآية إما إذا لم يـــوجد فـــلا يجوز صرف ظاهر اللفظ إلي معني آخر واشترط العلماء لصحة حمله على معني معين خلاف الظاهر – بعد وجود الدليل الظاهر على صرفه عن ظاهرة شروطاً :

١- أن يكـــون المعنـــي المدعـــي موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح .

٢- أن يقـــوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعني الذي حمل عليه ويسلم ذلك الدليل من المعارض[2]، والأصل أن القرآن عربي لا عوج فـــيه قـــال تعالي كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون"[3] وقال تعالي:(وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها)[4] وكون القرآن بلسان عربي يقتضي أن تكون معانيه جارية على ظاهر دلالة اللفظ وكيف تم فهم القرآن وتقوم الحجة وتنقطع المعذرة إذا كان ظاهـــر اللفظ غير مقصود ، والله عز وجل قد خاطب جميع عباده بهذا القـــرآن وفـــي الناس من هو فقيه ومنهم من هو ذكي وبليد فإذا كان

---

(١) تفسير الطبري ٧ / ٢٦٨ ، الطبري ٩ / ٣٨٩ تحقيق شاكر .

(٢) الموافقات ٣ / ٣٩٤ / فتاوي ابن تيمية ٦ / ٣٦٠ .

(٣) سورة فصلت : آية رقم (٣).

(٤) سورة الشورى، أية رقم (٧) .

الظاهـــر غيـــر مراد كان القرآن نقيض البيان وضد الهدي والرشدان ومعـــاذ الله أن يكون القرآن كذلك ، وقد أجمعت الأمة على أن الظاهر مـــن اللفـــظ هـــو المقصود إلا أن يقوم دليل يصرفه عن الظاهر قال الطبري (وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلي باطن لا دلالة على صحته) [1] وقال في موضع آخر (وإذا تنوع في تأويل الكلام كان أولي معانيه به أغلبه على الظاهر ألا أن يكون من العقل أو الخبر دليل واضـــح علـــى أنـــه معني به غير ذلك) [2] وقال ابن جزي الكلبي في مقدمـــة تفسيره العظيمة (السابع : أن يكون ذلك المعني المتبادر إلي الـــذهن فـــإن ذلـــك دلـــيل على ظهوره ورجحانه) [3] ويمثل هذا قال الزركشي في برهانه (وكل لفظ أحتمل معنيين فهو قسمان : أحدهما أن يكـــون أحدهما أظهر من الآخر فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه) [4].

وبـــناء علـــى ما تقدم تخرج تفاسير الباطنية الذين يذهبون إلي معني باطني في الآية ويصرفون اللفظ عن ظاهره المراد إلي تفسير يوافق مذاهبهم الفاسدة وهذا كثير في تفاسيرهم لا يكاد يحصي كثرة واكتفي بذكر مثالين من تفاســـيرهم الـــضالة يقـــول مفـــسرهم عند قوله تعالي "رب المشرقين ورب المغـــربين"[5] المشرقين رسول الله وعلي صلوات الله عليهما ، والمغربين الحـــسن والحسين عليهما السلام ، وعند قوله تعالي "مرج البحرين يلتقيان، بيـــنهما بـــرزخ لا يبغـــيان، فـــبأي آلاء ربكما تكذبان ، يخرج منها اللؤلؤ والمـــرجان"[6] قـــول مفسرهم "مرج البحرين" على وفاطمة عليهما السلام ،

---

(١) جامع البيان ١ / ٢٦١ .

(٢) جامع البيان ٨ / ٩١ .

(٣) التسهيل ١ / ٩ .

(٤) البرهان ٢ / ١٦٧ .

(٥) سورة الرحمن : آية رقم (١٧) .

(٦) سورة الرحمن : آية رقم ١٩ – ٢٠ .

"بينهما برزخ" محمد صلي الله عليه وسلم ، يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان " الحسن والحسين عليهما السلام[1]، وأيضا كقول أحد مفسريهم في قوله تعالي " ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط"[2] مثل ضربه لعائشة وحفصة أن تظاهرتا على رسول الله صلي الله عليه وسلم وأفشتا سره[3]، وعند قوله تعالي "ويبقي وجه ربك" يقول الحويزي "نحن وجه الله"[4] هذا ومن الآيات التي لم يرد فيها ظاهر النص بدليل قرآني قوله تعالي "الطلاق مرتان"[5] فإن ظاهر اللفظ أن الطلاق محصور في طلقتين فقط ولكن ليس هذا هو المراد ولكن المقصود من المرتين هما اللتان يجوز للرجل أن يراجع فيهما زوجته أما الطلاق الثالث فلا يجوز مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره وذلك بدليل القرآن قال تعالي "فإن طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره "[6] ومثل قوله تعالي "ولا تقربوا مال اليتم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده"[7] فإن المفهوم من لفظ الآية أن اليتيم لا يجوز الأخذ من ماله بغير التي هي أحسن ولكن هذا المعني مصروف وغير معني لأن قوله تعالي "حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"[8] فبين تعالي في هذه الآية أن الغاية في دفع المال إليه ليس هو البلوغ فقط ولكنها البلوغ مع إيناس الرشد منهم .

ومثال ما صرفت فيه الآية عن ظاهرها بدليل من السنة قوله صلي الله عليه وسلم :

---

(١) تفسير الميزان للطباطبائي ١٩ / ١٠٣ ، وأنظر تفسير نور الثقلين للجويزي ٥ / ١٩٠

(٢) سورة التحريم آية ١٠.

(٣) تفسير الميزان ١٩ / ٣٤٦ .

(٤) نور الثقلين ٤ / ١٤٦ وتفسير الميزان ١٩ / ١٠٣ .

(٥) سورة البقرة : آية رقم ٢٢٩ .

(٦) سورة البقرة : آية رقم (٢٣٠) .

(٧) سورة الإسراء آية ٣٤

(٨) سورة النساء : آية ٦

١- أن الظلـــم هـــو الشرك في قوله تعالي " الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلـــم أولئك لهم الأمر وهم مهتدون"[١] والعدول عن ظاهر معني الظلم إلـــي معنـــي الـــشرك الذي حدده وقرره هو رسول الله صلي الله عليه وســـلم[٢] ومـــثل ذلك أيضاً في قوله تعالي "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبـــتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين"[٣] فإنه يفهم من الآية أن الله أحـــل ما سوي ما ذكره في الآيتين السابقتين وهو يفيد في ظاهره جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها والجمع بين ذلك ولكن السنة الصحيحة منعت ذلك قال صلي الله عليه وسلم "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"[٤].

القاعدة الخامسة :-

التفسير يكون بالأغلب الظاهر من اللغة :

وذلـــك أن القرآن بلسان عربي مبين فلا يصح تفسيره بغير الأظهر والأغلب والأبيين من خلال لغة العرب .

يقول الطبري (غير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ولنا إلي حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل) [٥] وكذا قال في موضع آخر (كلام الله الذي خوطب به العرب غير جائز توجيهه إلا المعروف المستعمل من معانيه إلا أن تأتي دلالة أو تقـــوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها) [٦] ومثل ذلك قول بعض المفسرين عند الكلام على قوله تعالي "فضحكت فبشرناها بإسحق ومن

---

(١) سورة الأنعام : آية رقم (٢٤) .

(٢) رواه البخارى كتاب التفسير، سورة لقمان

(٣) سورة النساء : آية رقم (٢٤) .

(٤) البخاري كتاب باب لا تنكح المرأة على عمتها ومسلم في كتاب النكاح وأحمد في المسند ١ / ٣٧٨ .

(٥) تفسير الطبري ٨ / ٥٧٨ .

(٦) تفسير الطبرى ٤٨٢/٨

وراء إسحق يعقوب"[1] قال بعضهم أن الضحك هو الحيض وهو بعيد لان الضحك في اللغة هو انبساط الوجه وتكثر الأسنان من سرور النفس ، ولظهور الأسنان عنده سميت مقدمات الأسنان الضواحك[2].

قال ابن المنير (أنه يبعد الحمل على ذلك – يعني أن معني ضحكت بمعني حاضت – قوله ألد وأنا عجوز" فإنه لو كان الحيض قبل البشارة لما تعجبت إذ لا عجب في حمل من تحيض ، والحيض في العادة معيار على إمكان الحمل"[3]. فلا ينبغي صرف اللفظ عن ظاهرة في القرآن إلا كما عن طريق صحيح حديث كما مر إما ما ورد في تضاعيف اللغة من مجئ ضحك بمعني حاض كما قال الشاعر:

أبي لآتي العرس عند طهورها ·· واهجرها يوماً إذا تك ضاحكاً

وغير ذلك مما ورد .فلا يصح ذلك وهجر المعني الأصلي للكلمة وقد أنكر ذلك الجمل في حاشيته على الجلالين أيما إنكار[4]. وأيضا قال الراغب ("وامرأته قائمة فضحكت" وضحكها كان للتعجب بدلالة قوله "أتعجبين من أمر الله" ويدل على ذلك أيضاً قوله ألد وأنا عجوز) إل قوله "عجيب" ، قول من قال : حاضت فليس ذلك تفسيراً لقوله "فضحكت" كما تصوره بعض المفسرين ، فقال ضحكت بمعني حاضت وإنما ذكر ذلك تنصيصاً لحالها ، وإن الله تعالي جعل ذلك أمارة لما بشرت به فحاضت في الوقت ليعلم أن حملها ليس بمنكر إذ كانت المرأة ما دامت تحيض فإنها تحبل) [5] وقول الألوسي (والمثبت مقدم على الثاني، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ) [6] لا ينهض دليلاً على هجر

---

(١) سورة هود : آية رقم

(٢) المفردات للراغب ٢٩٢ ط الجمهورية .

(٣) الألوسي ١٢ / ١٤٦ .

(٤) حاشية الجمل ٣٧٥/٢، ط الحلبي.

(٥) المفردات للراغب ٢٩٢ ط الجمهورية .

(٦) الألوسي ١٢ / ١٤٦ ط دار الفكر لبنان .

المعنـــي ألأصلي للضحك الذي تعارف عليه العرب وصرفه إلي معني مهجور لا يكاد يكون مذكوراً وهذا لا ينبغي في التفسير .

القاعدة السادسة :-

إذا ثبتت مكية السورة أو مدينتها فهي مرجحة لما وافقها من أوجه التفسير بمعني أن السورة أو الآية إذا ثبت إنها نزلت بمكة أي قبل الهجرة – أو ثبت أنها أي السورة أو الآية – نزلت بالمدينة بمعني أنها نزلت بعد هجرة النبي فهذا الثبوت يرجح وجها في التفسير عن الأوجه الأخرى[1] وذلك مثل مـــا ورد فـــي سبب نزول قوله تعالي "قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربـــى"[2] حيث ساق مفسرو الشيعة وغيرهم سبباً لنزول هذه الآية مفاده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية "قل لا أسألكم عليه أجـــراً إلا المودة في القربى" قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين افترض الله عليـــنا مودتهم ؟ قال : على ، وفاطمة ، وولدهما وأمثال هذه الرواية كثيرة فـــي كـــتب التفاســـير للشيعة وبعض أهل السنة والحق أنها مخالفة للحقيقة بمقتـــضي القاعـــدة الـــسابعة إذا أن علـــياً كرم الله وجهة لم يتزوج فاطمة والزهراء إلا في المحرم من السنة الثانية للهجرة[3] ولم يولد لهما الحسن إلا في السنة الثالثة[4]، وولد الحسين في السنة الرابعة[5] من الهجرة رضي الله عـــنهم أجمعـــين، والـــسورة مكية فكيف تكون نزلت فيهم قال ابن تيمية في مـــنهاج السنة النبوية (الوجه الثالث: أن هذه الآية في سورة الشورى وهي

---

(١) قـــواعد التـــرجيح عـــند المفـــسرين لحـــسين الحربـــى رسالة ماجستير، جامعة الأمام بالسعودية،١/٢٢٠

(٢) سورة الشورى : آية رقم (٢٣)

(٣) الإصابة ٨ / ١٥٧ .

(٤) الإصابة ٢ / ١١ .

(٥) الإصابة ٢/١٤ .

مكـية باتفـاق أهـل السـنة [1] بـل جميع آل حم مكيات وكذلك آل طس، ومـن المعلوم أن علياً تزوج بفاطمة بالمدينة بعد غزوة بدر) [2]، وقال ابن كثيـر (وذكـر نزول هذه الآية في المدينة بعيد فإنها مكية ، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فإنها لم تتزوج بعلي إلا بعد بدر والحق تفسير هذه الآية بمـا فسرها به حبر الأمة ابن عباس كما رواه البخاري) [3] والحديث الذي أورده السبخاري في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن قوله "إلا المـودة والقربـى" فقال سعيد بن جبير : قربى آل محمد صلي الله عليه وسـلم فقال ابن عباس : عجلت أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن بطن مـن قريش إلا كان لهم فيهم قرابة فقال : إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القـرابة[4]، وصـحح هذا الرأي الإمام الطبري ، وابن تيمية ، وابن كثير ، وابـن حجر والشوكاني ، والطاهر بن عاشور ، والشنقيطي وغيرهم رحمهم الله جميعاً .

القاعدة السابعة :-

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

لما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتي النبي صلي الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله "وأقـم الـصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات"[5] فقال الرجل يا رسول الله : إلي هذا ؟ قال لجميع أمتي كلهم"[6].

---

(١) ومن قال أنها مكية إلا أربع آيات من قوله " قل لا أسألكم عليه أجراً " اعتمدوا على أثار ضعيفة من رواية الكلبي وقد ضعفها ابن كثير في تفسيره والحافظ في الفتح ٨ / ٤٢٧

(٢) منهاج في السنة ٩٩/٧ وما بعدها .

(٣) ابن كثير ٢٩٠/٤ .

(٤) البخاري كتاب التفسير تفسير سورة الشورى باب إلا المودة في القربي .

(٥) سورة هود : آية رقم ١١٤ .

(٦) البخاري كتاب التفسير باب تفسير سورة هود ، ومسلم كتاب التوبة حديث ٢٩ .

وجواب النبي صلي الله عليه وسلم لسلمه بن صخر الأنصاري حين ظاهر من امرأته حيث أمره صلي الله عليه وسلم بأن يعتق رقبة ثم أمره بأن يصوم شهرين متتابعين ، ثم أمره بإطعام ستين مسكيناً والقصة رواها الإمام أحمد في مسنده ٤ /٣٧ وأبو داود في السنن في كتاب الطلاق باب في الظهار وغيره قال ابن كثير بعد أن ذكر سبب نزول آيات الظهار ، وأنها نزلت في أوس بن الصامت وزوجه (هذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه الآية ، فأما حديث سلمه بن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة من العتق أو الصيام أو الإطعام) [١]، وكذا احتج الصحابة بعموم اللفظ، أخرج الطبري بسنده عن عبد الله بن عباس رض الله عنهما في قوله تعالي "ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين"[٢] يعني المنافقين من الأوس والخزرج ومن كان على أمرهم[٣] وروي الطبري أيضاً في قوله تعالي "ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما قلبه وهو ألد الخصام"[٤] عن محمد بن كعب القرطبي أنه قال : أن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد[٥]، مع أن الآية نزلت في الأخنس بن شريق[٦]، قال ابن تيمية (والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام على الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عموميات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال : إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً

---

(١) ابن كثير ٤ / ٤٩٠

(٢) سورة البقرة : آية رقم (٨) .

(٣) تفسير الطبري ١١٦/١ .

(٤) سورة البقرة : آية رقم (٢٠٤) .

(٥) تفسير الطبري ٢٢٩/٤ .

(٦) تفسير الطبري ٢٣٢/٤

ونهياً، فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ، وإن كان خبراً يمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته أيضاً) [1].

ومثل ذلك أيضاً ينطبق على قوله تعالي "أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم"[2] وبالنظر في كتاب التفسير المختلفة نجد أنهم قد بينوا المراد من المحصنات المرادات من هـذا الحكم ، فقال بعضهم : أن ذلك لعائشة فقط وحكم من الله فيها وفي من رماهـا دون سائر نساءه صلي الله عليه وسلم وفيها نزلت وقال بعضهم: بل ذلك لأزواج صلي الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء.

وقـال آخـرون : بل هي عامة لأزواج النبي صلي الله عليه وسلم ولغيرهن ممـن كان بالصفة التي وصف الله في هذه الآية ، وإن كانت نزلت في شأن السيدة عائشة رضي الله عنها – خاصة[3] قال الطبري معقباً على هذه الآراء (وأولي هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآية في شأن عائـشة ، والحكـم بها عام في كل مكان بالصفة التي وصفه الله بها فيها، وإنمـا قلـنا ذلك أولي تأويله بالصواب لأن الله عم بقوله " أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات" كل محصنة غافلة مؤمنة رماها رام بفاحشة ، مـن غيـر أن يخص بذلك بعضاً دون بعض ، فكل رام محصنة بالصفة التي ذكـر الله في هذه الآية فملعون في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم ، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته ..... إلخ) [4]

وتؤيد السنة ما ذهب إليه جمهور المفسرين من أن المقصود بالآية الـسيدة عائشة رضي الله عنها ، وكل من تشبه حالها في كل زمان ومكان

---

(١) مقدمـة فـي أصول التفسير لابن تيمية ص٦ ط التراث الإسلامي – تحقيق محمود محمد محمود نصار .

(٢) سورة النور : آية رقم (٢٣) .

(٣) راجع تفاسير الطبري ، والمحرر الوجيز ، والقرطبي وغيرها .

(٤) الطبري ١٨ / ١٠٥ .

قـــال النبـــي صلي الله عليه وسلم "اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هي ؟ قال: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس ، التى حرم إلا بالحق، وأكـــل مـــال اليـــتم، وأكـــل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" (١)

القاعدة الثامنة :

أحـــسن تفسير للآية ما جاء في القرآن أو الحديث الصحيح فإذا ثبت تفـــسير الآية بآية وجب اعتمادها ، وكذا لو ثبت تفسير الآية بحديث صحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم لزم اعتماده :

(أ) **أما القـرآن الكـريم** فهـــو أصح طرق التفسير قال ابن تيمية في مقدمته (أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن فما أجمل في مكان ، فإنه قد فـــسر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر) (٢). فيجب على من يتصدي لتفسير كتاب الله عز وجل أن ينظر في آيات القرآن الأخـــرى ، ويجمـــع الآيات ذات الصلة في موضوع واحد ، فإن ما أجمل في موضـــوع قـــد بين في موضوع آخر ، وما أشكل في موضوع قد يوضح في موضـــوع آخر ، وما جاء في آيات مطلقاً قد يقيد في آيات أخري ، وما ورد عامـــاً قـــد يفصل في موضوع آخر ، وبهذا يكون المتصدي للتفسير قد فسر القرآن بالقرآن ، ومن أمثلة تفسير القرآن بالقرآن ، تفسير الكلمات في قوله تعالي "فتلقي آدم من ربه كلمات فتاب عليه"(٣).

---

(١) البخاري كتاب الوصايا باب " أن الذين يأكلون أموال اليتامي إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيـــصلون سعيراً " ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها حديث ١٤٥ عن أبي هريرة .

(٢) مقدمة في التفسير لابن تيمية ٩٣ .

(٣) سورة البقرة : آية رقم (٣٧) .

بقــوله تعالي قالا ربنا ظلمنا أنفسا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن مــن الخاسرين"[1] وقوله تعالي أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلي عليكم"[2] فــسرتها آيــة "حــرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير به والمنخــنقة والموقوذة"[3] الآية ، وقد ورد نفي الخلة والشفاعة يوم القيامة بقوله "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلــة ولا شفاعة والكافرين هم الظالمون"[4]، وقد استثني من الخلة خلة المتقــين فــي قوله تعالي "الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا إلا المتقين"[5] واســتثني مــن الــشفاعة مــا أذن الله به منها قال تعالي "وكم من ملك في الــسموات لا تغنــي شــفاعتهم شــيئاً إلا مــن بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضي"[6]

(ب) <u>السنة النبوية</u> : إذا ثــبت الحديث في تفسير آية فلا يصار إلي غيره مهمــا كان قائل ذلك الرأي ولذلك لقول الله تعالي "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[7] وفي الحديث لا يأتي رجل مترف متكئ على أريكته يقول لا أعرف إلا هذا القرآن ، ما أحله أحللته ، وما حرمه حرمته إلا وإني قــد أوتــيت القــرآن ومثله معه ، إلا وأن الله حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير"[8]، والأحاديث في ذلك كثيرة ونكتفي بما سبق والسنة قد

---

(١) سورة الأعراف : بعض من آية رقم (٢٣) .

(٢) سورة المائدة : أية رقم (١)

(٣) سورة المائدة آية رقم (٣) .

(٤) سورة البقرة : آية رقم (٢٥٤).

(٥) سورة الزخرف : آية رقم (٦٧) .

(٦) سورة النجم : آية رقم (٢٦) .

(٧) سورة الحشر : آية رقم (٧)

(٨) أخرجه في المسند ١٣١/٤ من حيث المقدام بن معد يكرب ، ورواه أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة ٢٠٠/٤ ، والترمذي كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عن حديث النبي صلي الله عليه وسلم ٣٧/٥ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه حديث رقم ١٢.

فسرت بعض آيات القرآن الكريم وقد بينت ما أجمل في القرآن ، وأوضحت المشكل وخصصت العام ، وقيدت المطلق فمثال ما بينت فيه السنة المجمل من القرآن بيان مواقيت الصلاة ، وعدد ركعاتها ومواقيتها وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها ، وبيان مناسك الحج وكيفية أدائها ، ومثال توضيح المشكل : تفسير الخيط الأبيض والأسود بأنه بياض النهار وسواد الليل ، ومثال تخصيص العام تخصيص الظلم في قوله تعالي "الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم"[1] فقد خصصت السنة بظلم وهو عام بأنه الشرك ، ومثال تقييد السنة للمطلق في القرآن قوله تعالي "فاقطعوا أيديهما"[2] باليمين وأن القطع إلي مفصل الكف ، وكذلك بينت السنة أن المغضوب عليهم هم اليهود ، وأن الضالين هم النصارى وجاءت أحكام في السنة لم ترد في القرآن كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وصدقة الفطر ، ورجم الزاني المحصن ، وميراث الجدة إلي غير ذلك .

ونخلص من هذا أن القرآن خير من يفسر القرآن ثم تأتي السنة بعد ذلك في المرتبة الثانية ، قال ابن تيمية (فإن أعياك ذلك – يعني تفسير القرآن بالقرآن – فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له بل قد قال الإمام الشافعي كل ما حكم به رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو ما فهمه من القرآن) [3].

وإلي هذه القاعدة اتجهت أقوال المفسرين ورجحوا بها ما عداها قال الزركشي في برهانه (لطلب التفسير مأخذ كثيرة أمهاتها أربعة : الأول النقل عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا هو الطراز الأول ، لكن يجب الجذر من الضعيف فيه والموضوع فإنه كثير) [4]، ويقول الإمام الألوسي (فمن زعم أن

---

(١) سورة الأنعام : آية رقم (٨٢) .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٣٨) .

(٣) المقدمة ص ٩٣ .

(٤) البرهان ١٥٦/٢ .

الحمل على ذلك – يعني الحديث – ضعيف .... لأن اللفظ عام والتقييد خلاف الأصل فقد ضل ضلالا بعيداً إن كان قد بلغه ما صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الصادق الأمين قول لقائل أو قياس لقائس ، هيهات هيات دون ذلك أهوال) (١).

أقوال بمقتضي هذه القاعدة لا ينبغي لأحد أن يتجه في تفسير الآية تفسيراً بعيداً عما ورد فيها من حديث صحيح وإلا فقد أبعد النجعة ومن ذلك ما ورد في تفسير الطبري لكن الطبري لم يرتضه فعند تفسيره لقوله تعالي "الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون" وبعد أن أورد الطبري الحديث المعروف في تفسير الآية قال ما ملخصه (وقال آخرون : بل معني ذلك : ولم يخلطوا إيمانهم بشئ من معاني الظلم ، وذلك بفعل ما نهي الله عن فعله ، أو ترك ما أمر الله بفعله ، وقالوا : الآية على العموم لأن الله لم يخص به معني دون معاني الظلم ، قالوا فإن قال لنا قائلا : أفلا أمن في الآخرة إلا لمن لم يعص الله في صغيرة ولا كبيرة ، وإلا لمن لقي الله ولا ذنب له ؟ قلنا أن الله عني بهذه الآية خاصاً من خلقه دون الجميع منهم ، والذي عني بها أو أراده بها خليل الرحمن إبراهيم صلي الله عليه وسلم فأما غيره فإنه إذا لقي الله لا يشرك به شيئاً فهو في مشيئة إذا كان قد آتي بعضهم معاصيه التي لا تبلغ أن تكون كفراً، فإن شاء لم يؤمنه من عذابه ، وإن شاء تفضل عليه فعفا عنه . قالوا وذلك تحول جماعة من السلف، وإن كانوا مختلفين في المعني بالآية . فقال بعضهم : عني بها إبراهيم ، وقال بعضهم عني بها المهاجرون من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال أبو جعفر : وأولي القولين بالصحة في ذلك ما صح به الخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم) (٢).

---

(١) الألوسي ٩٦/١ .

(٢) تفسير الطبري ٧ / ٢٥٥ – ٢٥٩ بتصرف .

القاعدة التاسعة:

كـل تفسير فيه حط من مقام النبوة وإخلال بعصمة الأنبياء والرسل فهو مردود .

ممـا لا شـك فيه أن الأنبياء معصومون في كل ما يخبرون به عن الله تعالـي وأجمعـت الأمة كذلك على العصمة لهم من الكبائر ومما ينقص من مناصـبهم كحـسن الأخلاق وكل شئ من الصغار بعد النبوة اجمعوا على أن النبـي لا يقر عليه وقد حكي غير واحد الإجماع على ذلك[1] ويجب على كل مـسلم أن يعتقد لهم (أي الأنبياء والرسل) كل كمال بشر على سبيل الإجمال فهم أطهر الناس أنساباً ، وأطيبهم أعراقا ، وأكملهم أبدانا ، وأحسنهم هيئة ، وأكـرمهم خلقـاً ، وأعظمهم مروءة وطباعاً أما طهارة النسب وكرم المحتد فدليله ما رواه البخاري عن النبي صلي الله عليه وسلم في شأن يوسف عليه الـصلاة والـسلام قـال "الكـريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن اسحق بن إبـراهيم" [2] وقـوله صلي الله عليه وسلم عن نفسه (أن الله تبارك وتعالي خلق السموات فأختار العليا فأسكنها من شاء من خلقه ثم خلق الخلق فأختار من الخلق بني آدم ، واختار من بني آدم العرب ، واختار من العرب مضر ، واختار من مضر قريشاً ، واختار من قريش بني هاشم ، واختارني من بني هاشم فأنا من بني هاشم من مضر خيار إلي خيار ....) [3]

وإذا مـا تـصفحنا كتب التفسير المختلفة وجدنا فيها ما لا يليق بعصمة الأنبـياء ولا بمكانتهم وإسناد قصص لهم ما أنزل الله بها من سلطان ولكنها مـن الإسرائيليات ووضع الزنادقة الذين يشوهون الأنبياء والمرسلين ولولا

---

(١) الرازي ١٠ / ٢٩٣ .

(٢) الـبخاري بشرح فتح الباري كتاب الأنبياء باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ٤/ ٤٧١ ط السلفة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الحـاكم فـي المـستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر فضائل قريش ٤/٧٣ ، السلفية وسكت عنه الذهبي في التلخيص .

خشية الإطالة لذكرت جميع الأنبياء في القرآن وذكرت ما قاله المفسرون هذه القصص حتى سيدنا ومولانا محمد صلي الله عليه وسلم لم ينج من هذه الإسرائيليات فضلاً عن سيدنا آدم ، وسيدنا إبراهيم ، وسيدنا موسى ، وسيدنا يوسف ، وسيدنا داوود ، وسيدنا سليمان وهكذا لم ينج نبي من الأنبياء ولا رسول من الرسل من تلك الخزعبلات التي أسندها رواه الإسرائيليات إليهم ، ولكني سأكتفي بذكر قصة واحد لنبي واحد سيدنا يوسف عليه السلام .

فالذي يطالع كتب التفاسير في قصة يوسف عند قوله تعالي "ولقد همت به وهم بها لولا أن رأي برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين"[1] يجد أنهم أسندوا روايات تفيد أن يوسف عليه السلام تفيد أن يوسف عليه السلام هم بالفاحشة حتى حل سراويله ، وقعد منها مقعد الرجل من امرأته ، وكلها روايات باطلة تقدح في النبوة والتي وأثبتها الله لأنبيائه في كتابه العزيز ، ففي قوله تعالي " وإذا ابتلي إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذرتي قال لا ينال عهدي الظالمين"[2] قال السدي : العهد : النبوة ، وقال مجاهد : الإمامة أي الإمامة في الدين خاصة [3] قال الإمام الرازي تعليقاً على هذه الآية : والآية تدل على عصمة الأنبياء من وجهين :

<u>الأول</u> : أنه قد ثبت أن المراد من هذا العهد الإمامة ، ولاشك أن كل نبي إمام فإن الإمام هو الذي يؤتم به ، والنبي أولي الناس وإذا دلت الآية على أن الإمام لا يكون فاسقاً فبأن تدل على أن الرسول لا يجوز أن يكون فاسقاً فاعلاً للذنب والمعصية أولي .

---

(١) سورة يوسف : آية رقم (٢٤) .

(٢) سورة البقرة : آية رقم (١٢٤) .

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ١/٣٥٠ .

الثاني : قال "لا ينال عهدي الظالمين" فهذا العهد أن كان هو النبوة وجب أن تكون لا ينالها أحد من الظالمين ، وإن كان هو الإمامة فكذلك لأن كل نبي لابد وأن يكون إماما يؤتم به ، وكل فاسق ظالم لنفسه ، فوجب أن لا تحصل النبوة لأحد من الفاسقين) [1].

وكذلك قوله تعالى "إن الله اصطفي آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين"[2] وقوله تعالي "ولقد اصطفيناه في الدنيا"[3] وقوله تعالي "ولقد اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي "[4] والاصطفاء لا يكون مع اقتراف الذنوب والمعاصي .

والجواب على شبهة يوسف التي ساق المفسرون فيها أشياء باطلة تتنافي مع العصمة وتصطدم مع كرامة المؤمن أن الهم في القرآن له معان مختلفة فيأتي بمعني :

١) العزم والتصميم : قال تعالي "إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم"[5] أي عزموا على أذيتكم فصرفهم الله عنكم وهذا هو المراد من هم امرأة العزيز أي بمعني العزم والتصميم بدليل سياق الآية من المراودة وإغلاق الأبواب والتهيؤ ليوسف عليه السلام.

٢) يأتي الهم بمعني حديث النفس أو مجرد خطورة الشيء على الذهن بدون عزم عليه أو تصميم أو تفوه بذلك وذلك مثل قوله تعالي "إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها وعلى الله فليتوكل المؤمنون"[6] والطائفتان هما بنو سلمه من الخزرج وبنو حارثة من الأوس وكان ذلك يوم أحد قال أبو السعود في تفسير هذه الآية (والظاهر أنها ما كانت إلا

---

(١) التفسير الكبير ٤٧/٤ – ٤٨ وأنظر عصمة الأنبياء ص ٢٣ .
(٢) سورة آل عمران : آية رقم (٣٣) .
(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٣٠)
(٤) سورة الأعراف : آية رقم (١٤٤) .
(٥) سورة المائدة : آية رقم (١١) .
(٦) سورة آل عمران : آية رقم (١٢٢) .

همه ، وحديث نفس قلما تخلو منه نفس عند الشدائد) [1] ولو كان خلاف ذلك لما استحقا ولاية الله تعالي ، وهو المنسوب إلي يوسف عليه السلام وهـو معفو عنه ، وليس بذنب ولا يخل بمقام النبوة قال صلي الله عليه وسلم "أن الله تجاوز لأمتي عما حدثت في نفسها أو وسوست أنفسها ما لـم تعمـل به أو تكلم به"[2] وهو شئ لا يضر الإيمان كما مر وذلك كما يخطر ببال الصائم في الصيف الماء البارد فإذا لم يشرب بالفعل فلا جناح علـيه ، أن سـيدنا يوسف عليه السلام برئ من الروايات التي تصوره بأنـه حـل تكـة سراويله حل الهيمان ، وقعد بين شعبها الأربع وهي مـستلقية على قفاها ، وبأن البرهان هوانه سمع صوتاً : إياك وإياها ، فلـم يكترث له ، فسمعه ثانياً فلم يعمل به ، فسمع ثالثاً : أعرض عنها فلم ينجح فيه حتى مثل له يعقوب عاضاً على أنملته ، وقيل ضرب بيده في صدره فخرجت شهوته من أنامله ، وقيل : قامت المرأة إلي صنم لها كان هناك فسترته وقالت : استحي منه أن يرانا فقال يوسف: استحييت ممـن لا يسمع ولا يبصر ، ولا استحي من السميع البصير العليم بذات الـصدور أقـوال كـل ذلك باطل ، وإن هم امرأة العزيز كان هم إصرار وعزم وتنفيذ أما همه عليه السلام فهم على حقيقته بمعني دار بخاطره الذنب ولكن الله عصمه ، ولأنه لو لم يقع منه هم أصلاً لما كان ممدوحاً عند الله ، ولا كان له ثواب ، ولو كان همه كهمها عن عزيمة لما مدحه الله تعالـي بأنه من عباده المخلصين ، وأخيراً أختم كلامي للقاضي ابن طاهـر الطوسي نقله عنه الإمام الرازي قال الفخر الرازي (قال القاضي أبـو طاهر الطوسي رحمه الله تعالي: شهد ببراءة يوسف من الذنب كل من له تعلق بتلك الواقعة من زوج وحاكم – أي شاهد – ونسوة ، وملك، وادعـي يوسف ذلك واعترف له خصمه بصدق ما قاله مرتين ، وشهد

---

(١) تفسير أبو السعود ٢ / ٧٩ .

(٢) مسند أحمد ١٠/١٩ ترتيب آل الساعاتي .

بـــذلك رب العالمـــين الـــذي هو أصدق القائلين ، وأعترف إبليس فكيف يلتفت إلي قول هؤلاء الحشوية.

أما شهادة الزوج فقوله تعالي "إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين"(١).

وأما شهادة الحاكم فقوله "وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من دبر" (٢).

وأما شهادة النسوة فقولهن "حاشا لله ما علمنا عليه من سوء"(٣)

وأما شهادة الملك فقوله "إنك اليوم لدينا مكين آمين"

وأما إدعاء يوسف عليه السلام فقوله "هي راودتني عن نفسي" (٤).

وقوله "رب السجن أحب إلي مما تدعونني إليه"(٥) .

وأما اعتراف الخصم فقولها للنسوة "ولقد راودته عن نفسه فاستعصم" (٦).

وقوله "الآن حضحص الحق أنا راودته عن نفسه"(٧)

وأما شهادة رب العالمين فيقول "كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين "(٨).

وأمـــا اعتـــراف إبليس بذلك فقوله تعالي حكاية عنه "لأغوينهم أجمعين ، إلا عبادك منهم المخلصين"(٩) فبين أنه يغوي الكل إلا المخلصين ، ويوسف من

---

(١) سورة يوسف : آية رقم (٢٨) .
(٢) سورة يوسف : آية رقم (٢٦) .
(٣) سورة يوسف : آية رقم (٥٤).
(٤) سورة يوسف : آية رقم (٢٦) .
(٥) سورة يوسف : آية رقم (٣٣) .
(٦) سورة يوسف : آية رقم (٣٢).
(٧) سورة يوسف : آية رقم (٥١) .
(٨) سورة يوسف : آية رقم (٢٤)
(٩) سورة الحجر : آية رقم ٤٠ .

المخلصين لقوله تعالي "إنه من عبادنا المخلصين" .

فأية شبهة تبقي مع هذه الشهادات في براءة يوسف عن الذنوب[1].

القاعدة العاشرة :

إذا كـــان للكلمـــة القـــرآنية معنيان أحدهما لغوي الآخر شرعي قدم المعني الشرعي على اللغوي:

وذلك لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة إلا إذا كانت هنالك قـــرينة توجب صرف اللفظ أو الكلمة إلي المعني اللغوي[2]، وأيضا فإنه يجب أن يحمـــل كـــلام كل أحد على غرفه الخاص به ولما كان عرف القرآن بيان الشرع وجب صرف اللفظ إلي المعني الشرعي إلا إذا كانت هناك قرينة -كما سبق – تحتم المعني وترجحه ، وذلك مثل قوله تعالي "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم"[3] فلفظ "صل" فيها معنيان أحدهما الدعاء وآخـــر شـــرعي وهـــو الـــصلاة المعروفة والمقصود هنا المعني اللغوي لا الشرعي لحديث البخاري عن عبد الله بن أبي أوفي قال كان النبي صلي الله علـــيه وسلم إذا أتي بصدقة قوم عليهم ، فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صلي على آل أبي أوفي[4].

واعتمد هذه القاعدة جمهور الفقهاء إلا أبا حنيفة وبعض الأصوليين فذهب أبو حنيفة إلي تقديم المعني اللغوي على الشرعي لأن اللغة هي الأصل وهـــو الحقـــيقة أما المعني الشرعي فهو مجاز والكلام على حقيقته[5] ويرد على الأحناف ومن لف لفهم بأن اللفظ لما نقل من العرف اللغوي إلي العرف

---

(١) عصمة الأنبياء للرازي ٧٥ .

(٢) البرهان للزركشي ١٦٧/٢ .

(٣) سورة التوبة : آية رقم (١٠٣)

(٤)البخاري كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وسلم كتاب الزكاة حديث رقم ١٧٦ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٣٥ .

الـشرعي ترك المعني اللغوي وصار حقيقة شرعية لأن المعني الشرعي هو المتـبادر إلـي الذهن لا المعني اللغوي ولنضرب مثلاً على هذه القاعدة يدل علـى تقديم المعني الشرعي على المعني اللغوي قوله تعالي "ولا تصل على أحـد منهم مات أبدا" [1]. فالصلاة لها معنيان لغوي وهو الدعاء ، وشرعي وهـو هـنا صـلاة الجـنازة ، فيقدم المعني الشرعي لأنه المقصود للمتكلم المعهـود للمخاطب ، ومن المواضع التي يظهر فيها الخلاف بين المفسرين حـول مقصود اللفظة القرآنية هل الحقيقة اللغوية أم الحقيقة الشرعية قوله تعالـي "وإذ قلـنا للملائكة اسجدوا لآدم"[2] فقد جاء في القرطبي ما ملخصه (واخـتلف الناس في كيفية سجود الملائكة لآدم بعد اتفاقهم على أنه لم يكن الـسجود عبادة ، فقال الجمهور : كان هذا أمراً للملائكة بوضع الجباة على الأرض كالسجود المعتاد في الصلاة لأنه الظاهر لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع ، وقال قوم هو باق على أصل اللغة فهو من التذلل والانقياد أي : اخضعوا لآدم وأقروا له بالفضل فسجدوا أي : امتثلوا) [3].

وقـال الشوكاني في نفس الموضع من سورة البقرة السابق (ومعني الـسجود هنا : وهو وضع الجبهة على الأرض وإليه ذهب الجمهور ، وقال قـوم: هـو مجـرد التذلل والانقياد) [4] وبهذا يتضح أن جماهير المفسرين يـرجحون بهـذه القاعدة أي – تقديم المعني الشرعي على المعني اللغوي– وأن القلة القليلة منهم تقدم المعني اللغوي على المعني الشرعي . وممن قال بهـذه القاعـدة وطـبقها فـي تفسيره الإمام الطبري وابن كثير وابن جزي

---

(١) سورة التوبة : آية رقم (٨٤) .

(٢) سورة البقرة : آية رقم (٢٤) .

(٣) القرطبي ١ / ٣٣٦ ط دار الغد .

(٤) فتح القدير ١ / ٨٦ ط بيروت .

والألوسي والرازي وغيرهم ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى "وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون"[1] .

أختلف المفسرون في معني قوله "لا يؤتون الزكاة" فقال بعضهم : الذين لا يطيعون الله الطاعة التي تطهرهم وتزكي ابدأنهم . وقال آخرون : معناه الذين لا يقرون بزكاة أموالهم التي فرضها الله فيها قال بذلك قتادة والحسن[2] . فمن حمل معني الزكاة على تزكية وتطهير النفس بفعل الطاعة حملها على الأصل اللغوي لمعني الزكاة وأما من حملها على زكاة المال أو صدقة المال فحمل معني الزكاة على المعني الشرعي .

قال الطبري (والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا معناه : لا يؤدون زكاة أموالهم وذلك أن ذلك هو الأشهر من معني الزكاة) [3]

وقال ابن كثير : هذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين وإما الذين اختاروا الرأي الأول وهو أن المقصود الزكاة : الطهر وتزكية البدن بالطاعة فاحتجوا بأن الآية مكية ولا زكاة في مكة قبل الهجرة ولأن الزكاة فرضت بالمدينة بعد الهجرة بسنتين . والجواب عن ذلك أنه غير ممتنع أن تكون السورة والآية مكية والمراد بها زكاة المال بأن فرض أصل الزكاة في مكة وفصلت المقادير وبقية الأحكام في المدينة فيكون المراد أهل الصدقة كما في قوله تعالى "وأتو حقه يوم حصاده" [4][5].

القاعدة الحادية عشر :

قاعدة قيمة عثرت عليها في كتاب "بدع التفاسير" للشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري عند الحديث على قوله تعالى " حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور" وقد رجح أن المقصود من "التنور" الذي يخبز فيه وهو تنور

---

(١) سورة فصلت آية (٦ ، ٧)

(٢) الطبري ٢٤ ، ٩٢

(٣) المرجع السابق.

(٤) تفسير ابن كثير ١٥٠/٤ ط الحلبي، والتسهيل ١١/٤، الألوسي ٩٩/٢٤، وغير ذلك.

(٥) سورة الأنعام الآية (١٤١) .

كـــان بدار نوح جعل فوران الماء منه علامة على الطوفان وحكم على باقي الآراء في تفسير "التنور" بأنها من بدع التفاسير حيث اتجهت كلها إلي تفسير "التـــنور" إلي المجاز لا الحقيقة وهي قاعدة في الحقيقة والمجاز في القرآن الكـــريم وهي نافعة إن شاء الله يقول الشيخ الغماري (انبه على قاعدة هامة غفـــل عنها المفسرون قاطبة فيما أعلم ، إذ لم أجد منهم من فطن لها ونبه علـــيها ، وبـــسبب غفلـــتهم عنها وقع كثير منهم في تفسيرات مخطئة هذه القاعـــدة أن الآيـــات التـــي يكون موضوعها الحديث عن الأمم التي لا تتكلم العـــربية مـــثل قوم وإبراهيم وبني إسرائيل ، وحكاية ما حصل بين رسلهم ونبيهم من مجادلات ، وما توجه إليهم من خطابات تكليفيه وغيرها لا يجوز حملهـــا علـــى المجاز ، بل يجب حملها على الحقيقة ، وكذا الآيات المتعلقة بالتوحـــيد والإيمان مثل سورة الإخلاص والكافرون وآيات المواريث وسائر الأحكام فدخول المجاز في هذا النوع ممتنع لأنه ينافي الغرض من التكليف ، ويـــودي إلـــي مفاسد عظيمة أعظمها : تعطيل الشريعة ، أما بالنسبة للأمم المـــتقدمة فلم تكن العربية لغتهم وأنا لا نجزم بأن اللغة التي خاطب الله بها نوحا كان فيها هذه المجازات المعروفة في لغة العرب ، والمعروف على وجه العمـــوم أن اللغـــة العربية انفردت من بين اللغات بما فيها من كثرة التجوز والاتـــساع حتـــى أدعى ابن جني أن أغلب اللغة مجاز ، وذلك لسلامة أذهان العـــرب وسلامة فطرتهم ، وسرعة لمحتهم للمعاني التي يصوغها في قالب تشبيه أو مجاز أو كناية ..... أنتهي) [1] بتصرف .

وهذه قاعدة يقبلها العقل ويطمئن إليه القلب لأن المجازات والكنايات خصيـــصة من خصائص لغة العرب أما الذين لا يتكلمون العربية فلا يعرفون هـــذا ، بل أن العرب العاربة وهم أول العرب لم تكن المجازات والكنايات قد بلغت مبلغها الذي بلغته في لغة العرب المستعربة الذين سموا بلغتهم وارتقوا بأساليبهم بعدما اختلطوا بغيرهم ، فرق أسلوبهم وشاعت عندهم هذه التعابير المجازية .

---

(١) بـــدع التفاســـير لأبـــي الفـــضل عبد الله محمد صديق الغماري ص ٩ ، ٦٨ دار الطباعة المحمدية .

القاعدة الثانية عشر :

ما تواتر من القرآن مقدم على تواتر من اللغة

وهـذه القاعـدة تدافع عن القراءات وتحمي حماها والقراءات جمع قراءة وهي : اختلاف ألفاظ الوحي في كتابه الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما[1].

كيفية ثبوت القراءة :

اتفـق العلماء على شروط أن اجتمعت في القراءة صارت القراءة صحيحة لا غبار عليها هذه الشروط هي :

١- صحة السند ومعني ذلك أن يروي القراءة العدل الضابط عن مثله كذلك حتـى تصل إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فإذا صح سند القراءة وتواتـرت القراءة بها ثبتت قرأنية القراءة وهذا هو أهم شرط في قبول القراءة .

٢- موافقة أحد المصاحف ولا احتمالا .

٣- موافقة العربية ولو بوجه[2].

والـوجه الأخير هو الذي تنازع فيه النحويون مع أهل القراءات إذا اصطدمت القراءة مع ما تواترت في اللغة والحق أن القراءة الثابتة المتواترة لا يردها رأي نحوي ، ولا يضعها اتجاه جماعة مثل ما حدث في قوله "واتقوا الله الـذي تـساءلون بـه والأرحـام[3]، إن الله كان عليكم رقيباً" قرأ حمزة "والأرحام" بالجر ، وقرأ بقية السبعة "والأرحام" بالنصب فالمعني على قراءة الجـر أنـه يتساءل بها كما يقول الرجل : أسالك بالله وبالرحم وبهذا فسرها الحسن ومجاهد وغيرهما[4]، وعلى قراءة النصب يكون المعني بإضمار فعل

---

(١) منجد المقرئين ص ٣ وأنظر البرهان للزركشي ٣١٨/١

(٢) المرشد الوجيز ١٧١ وما بعدها ، النشر ١٣/١ والآية لمكي ٣٩

(٣) سورة النساء : آية رقم (١) .

(٤) تفسير الطبري ٢٢٦/٤ وغيره .

تقديـــره واتقـــوا الأرحام أن تقطعوها كذا فسره ابن عباس وقتادة وعكرمة وغيرهم[1]وقد أنكر بعض النحاه وبعض المفسرين قراءة حمزة بالجر بحجة أنه لا يجوز العطف على المجرور إلا بإعادة حرف العطف والحق أن رد هذه القـــراءة الـــسبعية فـــيه بعـــد عن الجادة وجرح لسلف الأمة قال الألوسي: فالتـــشنيع علـــى هـــذا الإمام أي حمزة راوي هذه القراءة في غاية الشناعة ونهايـــة الجـــسارة والبـــشاعة وربمـــا يخـــشي مـــنه الكفر ، وما ذكر من امتـــناع العطـــف على الضمير المجرور هو مذهب البصريين ولسنا متعبدين بإتـــباعهم [2]، وقـــال ابـــن حـــيان : وما ذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخـــشري وابن عطية من امتناع العطف على الضمير المجرور إلا بأعادة الجار ومن اعتدالهم لذلك غير صحيح ، بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك وأنـــه يجـــوز[3]. والحـــق أن هذه القراءة ثابتة متواترة قرأ بها سلف الأمة واتـــصلت بأكابر الصحابة الذين تلقوا القرآن من في الرسول صلي الله عليه وســـلم بغير واسطة منهم وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت، وابن بن كعب، ولم يقرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر ، وكان حمزة صالحاً ورعاً ثقة في الحديث ، فالذي ندين لله به أنه لا يجوز رد قراءة ثابتة أو الطعن فيها أو رد معـــناها وكـــل مـــن قال ذلك فقوله وطعنه رد عليه ولا يعتمد ولا ينظر إليه ويكفي في ذلك ما قاله الشاطبي في ذلك :

وما لقياس في القراءة مدخل ٠٠ فدونك ما فيه الرضا متكفلاً[4]

وكذلك ما أنكره بعض القراء والنحويين في قراءة وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم" [5] ولولا مخافة الإطالة لرددت ذلك عن

---

(١) الطبري ٤/٢٢٧ وغيره .

(٢) الألوسي ٤/١٨٤ .

(٣) البحر المحيط ٢/٣٨٧ .

(٤) إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامه .

(٥) سورة الأنعام آية ١٣٧ .

طريق ما ورد عن العرب وموافقة كلامهم للقراءتين المنكرتين ، وهي قراءة ابـن عامـر وقـد أنكر النحاه الفصل بين المتضايفين إلا أن يكون الفاصل "أولادهـم" ولا عبـرة بمن أنكر الفصل وقد نقل بعض الأئمة الفصل بالجملة فـضلاً عن المفرد في قولهم "لام إن شاء الله – أخيك وقوله صلي الله عليه وسلم فهل انتم تاركوا لي صاحبي"[1] ففصل بالجار والمجرور ، ومن الشعر قول الأخفس : فرجحتها زج القلوص أبي فزادة[2] يقول النيسابوري " والحق عـندي في هذا المقام أن القرآن حجة على غيره وليس غيره حجة عليه ، والقراءات السبع كلها متواترة فكيف يمكن تخطئة بعضها"[3] وابن عامر كما هو معروف أعلي القراءة السبعة سنداً وأقدمهم هجرة ، قال الشيخ زاده (أما علـو سـند فإنه قرأ على أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع وفضاله ابن عبيد ومعاوية بن أبي سفيان والمغيرة المخذومي وروي أنه قرأ على عثمان نفسه وناهـيك بـه ، وأما قدم هجرته فإنه ولد في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم وابن عامر أحد شيوخ البخاري أخذ عن أصحابه ، وفضائله كثيرة) [4].

---

(١) رواه البخارى كتاب بدء الوحى باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم.

(٢) النشر فى القراءات العشر ٢/٢٦٣.

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٨/٣٧.

(٤) حاشية زاده على البيضاوى ٤/١٤٩.

خـــاتمـــــة

الحمـــد لله رب العالمين الكبير المتعال ذي الإكرام والجلال والصلاة والسلام على من أرسله الله لهداية الخلق ومعرفة الحق وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــدة لا شـــريك لـــه أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجا وأشهد أن سيدنا محمـــداً عـــبده ورســـوله أرسله الله بالهدى ودين الحق يظهره على الدين كلـــه ولو كره الكافرون . اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .... وبعد ،

فهذا بحث سجلت فيه بعض قواعد الترجيح عند المفسرين أسأل الله أن تكون نافعة ومقبولة عند الله ثم عند الناس سبحانك اللهم وحمدك وأشهد أن لا إلـــه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبـــه

د/ محمود عبد اللطيف صالح محمد

أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

قائمة بأسماء المراجع

١) القرآن الكريم .
٢) إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة تحقيق إبراهيم عطوة ط الحلب
٣) الأحكام في أصول الأحكام للأحدي تحقيق السيد الحميلي .
٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول للشوكاني .
٥) الإشـــارة في الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام تحقيق رمزي دمشقي
٦) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .
٧) أضواء البيان في إيضاح القراء بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي .
٨) البحر المحيط لأبي حيان .
٩) بدع التفاسير عبد الله محمد الصديق الغماري
١٠) بدع التفاسير للعماري
١١) البرهان للزركشي .
١٢) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة
١٣) التسهيل لعلوم التنزيل لأبن جزي الكلبي .
١٤) تفسير ابن عطية
١٥) تفسير ابن كثير
١٦) تفسير أبو السعود
١٧) تفسير البغوي
١٨) تفسير الطبري .
١٩) تفسير الميزان للطباطبائي
٢٠) تفسير نور الثقلين للحويزي .
٢١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي تحقيق محمد حسن هيتو ط مؤسسة الرسالة
٢٢) جلاء الإفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم ط مكتبة دار التراث للنشر .
٢٣) حاشية الجمل
٢٤) حاشية زاده على البيضاوي

٢٥) حكام في أصول الأحكام لابن حزم ط الكتب العلمية بيروت .
٢٦) سنن الترمذي
٢٧) قـواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربى، رسالة ماجستير، من جامعة الإمام بالمملكة السعودية.
٢٨) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي حققه طه عبد الرؤوف ط دار الفكر بيروت .
٢٩) صحيح البخاري
٣٠) صحيح مسلم
٣١) عزب القرآن لأبي جعفر النحاس .
٣٢) فتح القدير للشوكاني
٣٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية
٣٤) محاسن التأويل للقاسمي
٣٥) المستدرك للحاكم
٣٦) مسند أبو داوود
٣٧) مسند الإمام أحمد
٣٨) مفاتيح الغيث للرازي
٣٩) المفردات للراغب الأصفهاني
٤٠) مقدمة في أصول التفسير
٤١) مناهل الفرقان للزرقاني
٤٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ط دار الكتب العلمية ببيروت.
٤٣) منهاج السنة لابن تيمية
٤٤) الموافقات للشاطبي
٤٥) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس .
٤٦) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ط دار الكتب العلمية .
٤٧) النكت والعيوب للماوردي ط دار الكتب العلمية بيروت
٤٨) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ط عالم الكتب .
٤٩) نواسخ القرآن لابن الجوزي ط دار الثقافة العربية دمشق .